@ 643 @ هذا أو هذا أو وكله أن يزوج هذه أو هذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو زوجهما معا لا يجوز في أحدهما لأن المعقود عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكله بطلاق إحدى امرأتيه أو بعتق أحد عبديه فطلقهما أو أعتقهما معا على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والخيار إلى الوكيل لأنه صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكله أن يخالع إحدى امرأتيه هذه أو هذه فخلعها معا ببدل واحد أو ببدلين قيل يجوز الخلع في إحداهما ويجبر الزوج على البيان ولو قال كاتب عبدي هذا أو هذا وكاتبهما معا لم يجز إن جعل النجوم واحدة وإن لم يجعل اختار أيهما شاء كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق رجلان شهدا بعتق عبد فردهما القاضي لتهمة ثم المولى وكل أحدهما ببيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبائع ضامن للثمن للآمر والمشتري بريء عن الثمن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وإن باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فإن صدق المشتري بعدما قبض البائع الثمن صحت البراءة وعتق العبد ويضمن البائع من ماله للمشتري ولو صدقه قبل القبض برئ المشتري ويضمن البائع للآمر عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن وكل رجلا ببيع عبده من نفسه بألف درهم وباعه من نفسه بألف درهم إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والألف إلى ذلك الأجل والمولى هو الذي يلي القبض من العبد كذا في المحيط وإذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لأن الوكيل نائب عنه في البيع وعلى هذا لو قطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذه بنصف الثمن إن شاء كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فإن شاء أدى الثمن كله ويأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وإن شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للآمر نصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه فقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشترى دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة الدار للوكيل الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان

الوكيل بالبيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته إليه ولم أقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده فالوكيل ضامن كذا في خزانة المفتين وهو الأصح قال رضي ا تعالى عنه وكان والدي يقول إذا كان الذي دفعه إليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرية رجل دفع إلى رجل طستا فأمره أن يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فإن كان كسرا يقضي للأمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز وإن كان كسرا يقال للآمر أعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل كذا في خزانة المفتين الوكيل ببيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار ليقصره فقصره فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل بعد ذلك جاز والثمن كله للموكل ولا يكون للوكيل بإزاء القصارة شيء ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصارة كذا في المحيط رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الآمر ولو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على أن ما لك على فلان لي فهذا جائز وهو مؤد عن فلان متطوع كذا في الذخيرة